[268] 85 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد ا (ع): إن ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة أيام من السنة (1). * * * 86 - علي بن إبراهيم، هن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد ا (ع) قال: خفض (2) الجارية (3) مكرمة (4) وليست من السنة ولا شيئا واجبا، وأي

_____ * ومكارم الاخلاق: ج 1، ص 491، ح 1701 نقلا عن طب الائمة عليهم السلام، ولم أعثر عليه في المطبوع. * والفردوس: ج 1، ص 90، ح 292. * وكنز العمال: ج 16، ص 436، ح 45312. (1) الكافي: ج 6، ص 35، ك (العقيقة) ب 23، ح 2. * وعنه في الوسائل: ج 15، ص 159، ك (النكاح) ب 51 من أبواب (أحكام الاولاد) ح 1. وفيه (علي بن محمد) وهو سهو. * وفي مرآة العقول: ج 21، ص 62، ح 2، مع شرح قليل. * وفي الوافي (الطبعة الحجريه): مجلد 3، ج 12، ص 206، ب 219. * وراه في قرب الاسناد: ص 10، صدر ح 32، عن هارون بن مسلم. * وعنه في البحار: ج 104، ص 108 ك (العقود والايقاعات) ب 4 من أبواب (الاولاد وأحكامهم) ح 3. وينظر * الكافي: ج 6، ص 36، ك (العقيقة) ب 23، ح 5. (2) الخفض للجارية، كالختان للغلام. (لسان العرب: ج 7، ص 146 " خفض "). (3) في بحض نسخ الكافي و " ش " نقلا عن نسختي والده والشهيد قدس سره وفي الوافي والوسال وقرب (*)

_____